



Date :

Ref. :

التاريخ : ٢٠١٩/٩/٢٩

الرقم : ٥٥/٤٠٤

نشرة خاصة

لجميع المدارس بكافة مراحلها التعليمية

بنين - بنات عدا رياض الأطفال

المحترمون

حضرات الأخوة والأخوات / مديرو ومديرات المدارس

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : الأعدار المرضية خلال فترة الامتحانات

الفترية ونهايات الفصول الدراسية والمؤجلة

نظراً لما لوحظ في الفترة الماضية من تكرار الغياب أثناء الامتحانات وما يترتب عليه من إرباك للنظام والعمل وتنظيماً لذلك يرجى إتباع ما يلي :

- 1 - تقدم الأعدار سواء كانت مرضية أو غير مرضية لمدير المدرسة المخول لقبولها من عدمه .
 - أ - يبين بها السبب الطبي الذي من أجله أعطيت هذه الشهادة .
 - ب - يحدد بها المدة المحددة للإجازة .
 - ج - ينص فيها أن حالة الطلب تسمح له أو تعيقه عن أداء الامتحان .
 - د - التأكد من ختم الطبيب وتوقيعه .
 - هـ - تكون معتمدة من الصحة المدرسية التابعة للمنطقة أو من مدير المستشفى .

2 - تصدر الشهادات المرضية من الجهات التالية :

- أ - طبيب المستوصف أو الوحدة الصحية المسجل عليها الطلب حسب البطاقة المدنية.
- ب - الأطباء الأخصائيون بالصحة المدرسية .
- ج - الأطباء الأخصائيون بالمستشفيات الحكومية مع اعتمادها من مدير المستشفى .
- د - الأطباء الأهليون وتعتمد شهاداتهم من إدارة الخدمات الطبية الأهلية .

